لو اعاد الوديعة بعد التفريط الى الحرز لم يبرء ولو جدد
المالك له الاستيمان برئ وكذا لو ابراه من الضمان
ولو اكره على دفعها الى غير المالك دفعها ولا ضمان
السادسة اذا انكر الوديعة او اعترف وادعى التلف
او ادعى الرد ولا بينة فالقول قوله وللمالك احلافه
على الاشبه اما لو دفعها الى غير المالك وادعى الاذن
فانكر فالقول قول المالك مع يمينه ولو صدقه على
الاذن لم يضمن وان ترك الاشهاد على الاشبه
السابعة اذا اقام المالك البينة على الوديعة بعد انكاره
فصدقها ثم ادعى التلف قبل الانكار لم تسمع دعواه
لاشتغال ذمته بالضمان ولو قيل تسمع دعواه وتقبل
بينته كان حسنا الثامنة اذا عين له حرزا بعد اخر
وجبت المبادرة اليه بما جرت العادة فان اخر
مع التمكن ضمن ولو سلمها الى زوجته لتحرزها ضمن
التاسعة اذا اعترف بالوديعة ثم مات وجهلت
عينها قيل تخرج من اصل تركته ولو كان له غرماء
وضاقت المتركة حاصص المستودع وفيه تردد العاشرة
اذا كان في يده وديعة فادعاها اثنان فان صدق
احدهما قبل وان كذبهما فكذلك وان قال لا ادري

احدهما
اقرت في يده حتى يثبت لها مالك وان ادعيا او
عليه بصحة الدعوى كان عليه اليمين الحادية عشر
اذا فرط واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع
يمينه وقيل القول قول الغارم مع يمينه وهو اشبه
الثانية عشر اذا مات المودع سلمت الوديعة الى
الوارث فان كان جماعة سلمت الى الكل او الى من يقوم
مقامهم ولو سلمها الى البعض من غير اذن ضمن
حصص الباقين كتاب العارية وهي عقد مشروع
التبرع بالمنفعة ويقع بكل لفظ يشتمل على الاذن في
الانتفاع وليس بلازم لاحد المتعاقدين والكلام في
فصول اربعة الاول في المعير ولا بد ان يكون مكلفا
جايز التصرف فلا يصح اعارة الصبي ولا المجنون ولو
اذن الولي جاز للصبي مع مراعاة المصلحة وكالاب
عن نفسه كذا لا يصح ولايته عن غيره الثاني في المستعير
وله الانتفاع بما جرت العادة به في الانتفاع بالمعار
ولو نقص من العين شيء او تلفت بالاستعمال من غير
تعد لم يضمن الا ان يشترط ذلك في العارية ولا يجوز
للمحرم ان يستعير من محل صيد لانه ليس له امساكه
ولو امسكه ضمنه وان لم يشترط عليه ولو كان الصيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)